

H/LD/WG/7/6

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 3 يوليو 2018

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة السابعة

جنيف، من 16 إلى 18 يوليو 2018

إصدار نشرة التصاميم الدولية عبر قاعدة البيانات العالمية للتصاميم

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

أولاً. الملخص

1. "ينشر" المكتب الدولي بموجب نظام لاهاي التسجيلات الدولية، وبيانات أخرى ذات الصلة، في نشرة التصاميم الدولية ("النشرة")، عملاً بالقاعدة 26 من اللائحة التنفيذية المشتركة بين وثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي ("اللائحة التنفيذية المشتركة")¹.

2. وتقدّم هذه الوثيقة خطياً لإصدار النشرة عبر قاعدة البيانات العالمية للتصاميم، بغية تبسيط نشر البيانات المتعلقة بالتسجيلات الدولية بموجب نظام لاهاي².

¹ تناح النشرة على العنوان: <http://www.wipo.int/haguebulletin/?locale=en>

² تناح قاعدة البيانات العالمية للتصاميم على العنوان: <http://www.wipo.int/designdb/en/index.jsp>

ثانياً. الواجبات الحالية

3. ثمة ثلاثة أنواع من الواجبات المتاحة حالياً على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، توفر بيانات عن التسجيلات الدولية بموجب نظام لاهاي وهي: النشرة، وقاعدة بيانات "لاهاي إكسبرس"، وقاعدة البيانات العالمية للتصاميم.

النشرة

4. تنص المادة 10(3)(أ) من وثيقة 1999 على أن "المكتب الدولي يتولى نشر التسجيل الدولي. ويعد ذلك النشر في كل الأطراف المتعاقدة إشهاراً كافياً لا يجوز مطالبة صاحب التسجيل الدولي بغيره". وتنص المادة 6(3)(أ) من وثيقة 1960 على أنه "بالنسبة إلى كل إيداع دولي، ينبغي للمكتب الدولي أن ينشر في نشرة دورية...".

5. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 26(3) على أن "يجل كل عدد ينشر من النشرة محل إرسال النشرة المشار إليه في المادتين 10(3)(ب) و16(4) من وثيقة 1999 والمادة 6(3)(ب) من وثيقة 1960، ويُعتبر كل مكتب معني كما لو كان قد تسلم كل عدد من النشرة في تاريخ نشرها على الموقع الشبكي للمنظمة، لأغراض المادة 8(2) من وثيقة 1960".

6. ومن ثم، تظطلع النشرة بوظيفتين أساسيتين تكنسي كلٌ منها طابعا قانونياً وعملياً على حد سواء؛ وتمثل الوظيفة الأولى في الإشهار للتسجيلات الدولية، وغيرها من التسجيلات ذات الصلة في الأطراف المتعاقدة المعيّنة، أما الوظيفة الثانية فهي الإخطار عن التسجيلات الدولية وغيرها من التسجيلات ذات الصلة لمكاتب تلك الأطراف. وتصدر النشرة حالياً على الموقع الشبكي للويبو أسبوعياً. كما أنّ بياناتها الخام (XML) متاحة أيضاً كي يتسنى للمكاتب أن تستخدمها في أنظمتها الخاصة لتكنولوجيا المعلومات.

قاعدة بيانات "لاهاي إكسبرس"

7. تُتاح قاعدة بيانات "لاهاي إكسبرس" على الموقع الشبكي للويبو منذ شهر فبراير 2001³ ويتم تحديثها أسبوعياً. وهي أداة بحث تتيح استخراج كل من الوضع الحالي لتسجيل دولي وجميع تدويناته السابقة. وتستفيد واجهاتها من الدعم التقني لقاعدة البيانات العالمية للتصاميم، وذلك منذ إطلاق تلك الأخيرة.

قاعدة البيانات العالمية للتصاميم

8. تُتاح قاعدة البيانات العالمية للتصاميم على الموقع الشبكي للويبو منذ شهر يناير 2015. وتسمح واجهتها بالبحث آتياً في التسجيلات الدولية المودعة بموجب نظام لاهاي وتسجيلات التصاميم الصناعية أو البراءات الصادرة عن الأنظمة الوطنية أو الإقليمية.

9. وحتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، كانت بيانات التصاميم الصناعية تلك تشمل بيانات واردة من كندا وفرنسا وإندونيسيا واليابان ومنغوليا ونيوزيلندا وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية. وتضم تلك البيانات 2.9 مليون من التسجيلات الوطنية والدولي للتصاميم أو براءات التصاميم، ونطاقها لا ينفك يتوسع⁴.

³ تُتاح قاعدة البيانات العالمية للتصاميم على العنوان: <http://www.wipo.int/designdb/hague/en>

ثالثاً. الخطة

الهدف وطريقة العرض

10. نشرة التصاميم الدولية هي المنشور الرسمي للتسجيلات الدولية، وغيرها من البيانات ذات الصلة، المسجلة بموجب نظام لاهاي. ولكن أي إصدار فردي للنشرة هو في الواقع منتج قائم بذاته، والمقصود من ذلك هو أن أي معاملة (مثل التسجيل الدولي، والرفض، والتجديد) تُنشر في عدد معين، لن تظهر في أي عدد آخر من النشرة ولن يمكن البحث عنها في غير ذلك العدد.

11. ومن جهة أخرى، تُعتبر قاعدة بيانات "لاهاي إكسبرس" وقاعدة البيانات العالمية للتصاميم أداتين فعاليتين لإجراء البحث، وتحتوي كل منهما على "الوضع الحالي" الذي يعرض موجزاً محدثاً للتسجيل الدولي إضافة إلى "سجل" يضم قائمة مفصلة للمعاملات المنشورة في النشرة. وفي الواقع، تشارك قاعدة بيانات "لاهاي إكسبرس" وقاعدة البيانات العالمية للتصاميم في الواجحة والبيانات نفسها. ومن ثم، فإن هذه الأخيرة تشمل قاعدة البيانات الأولى كلياً. وقاعدة بيانات "لاهاي إكسبرس" هي ببساطة واجهة مكرسة للنفاد حصرياً إلى بيانات تتعلق بالتسجيلات الدولية بموجب نظام لاهاي.

12. وفي محاولة لتعزيز جدوى المعلومات الواردة في النشرة، وتبسيط قاعدة البيانات المتاحة على موقع الويبو الشبكي المتعلقة بالتصاميم الصناعية، من المزمع الجمع بين هذه المنصات الثلاثة لنشر البيانات ودمجها في منصة واحدة - ألا وهي قاعدة البيانات العالمية للتصاميم. وبناءً على ذلك، سوف "تُنشر" التسجيلات الدولية وغيرها من التسجيلات الأخرى ذات الصلة عبر قاعدة البيانات العالمية للتصاميم⁵.

13. ومن الجانب الملموس، ووفقاً للخطة الحالية، سيُتاح البحث وفقاً لرقم النشرة من خلال الحقل المخصص "البحث باستخدام" ("Search By") في الواجحة الخاصة بقاعدة البيانات العالمية⁶. وبالمثل، سيُتاح تصفح النشرة وفقاً لأصناف المعاملات من خلال الحقل المخصص "التنقيح باستخدام" ("Filter By") في الواجحة نفسها.

الأثر العملي والفائدة

14. بالنسبة إلى المكاتب التي تطلع على النشرة من خلال الواجحة المتاحة على موقع الويبو الشبكي، ولا سيما لغرض الفحص الموضوعي، سيستمر العمل بوظائف البحث ومعايره وخصائصه القائمة حالياً. وعلاوة على ذلك، ستساهم وظائف البحث القائمة في قاعدة البيانات العالمية للتصاميم في إثراء قدرات النشرة.

⁴ سيتوسع عمّا قريب نطاق بيانات التصاميم الوطنية ليشمل جورجيا وألمانيا ومكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية وتونس.

⁵ الخلفية والهدف مشاهبان للأسبقية بموجب نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وتُنشر المطبوعات القانونية لطلبات الدولية في قاعدة بيانات ركن البراءات (PATENTSCOPE) منذ أبريل 2006. يرجى الرجوع إلى النشرة الإخبارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات رقم 2006/03 و2008/01. وتُتاح قاعدة بيانات ركن البراءات على العنوان التالي: <http://www.wipo.int/patentscope/ar/>

⁶ كما هو الحال في قاعدة بيانات ركن البراءات، حيث يمكن النفاذ إلى الطلبات الدولية المنشورة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات من خلال الحقل "التصفح حسب الأسبوع (معاهدة البراءات)" ("Browse by Week (PCT)").

15. فعلى سبيل المثال، وفي الوقت الراهن، تتيح النشرة فقط البحث عن تسجيل دولي إصداراً بإصدار وفصلاً بفصل. فهي لا تتيح البحث عن تسجيل دول في عدّة إصدارات للنشرة في الوقت نفسه، أو في عدّة فصول من إصدار معين. وسيصبح ذلك ممكناً على قاعدة البيانات العالمية للتصاميم.

16. كما أن المكاتب التي تُدرج البيانات الواردة في النشرة بتحميلها عبر خادم SFTP (بروتوكول النقل الآمن للملفات) للمكتب الدولي - نشر البيانات عبر نسق XML - لن تتأثر من جراء ذلك. والجدول الزمني للتحديث، الذي يتم حالياً كل يوم جمعة في منتصف النهار بتوقيت جنيف، لن يتأثر هو الآخر.

رابعاً. الاعتبارات

17. لم ترد كلمة "النشرة" في وثيقة 1999، في حين أن المواد 6(3) و 8(2) و 17 من وثيقة 1960 تُشير ببساطة إلى إصدار "نشرة دورية". ومع ذلك، تنص القاعدة 1(1) "9" من اللائحة التنفيذية المشتركة على ما يلي: "المقصود من كلمة "النشرة" هو النشرة الدورية التي يباشر فيها المكتب الدولي أعمال النشر المنصوص عليها في وثيقة 1999 أو وثيقة 1960 أو هذه اللائحة التنفيذية، أيًا كانت الدعامة المستعملة". وترد كلمة "النشرة" في القواعد 1(1) و 6(2) و 17(2) و 26(1) و (3) من اللائحة التنفيذية المشتركة.

18. وتظهر الصياغة نفسها الواردة في القاعدة 1(1) "9" - دون الإشارة إلى وثيقة 1960 - في القاعدة 1(2) "6" من مشروع اللائحة التنفيذية للوثيقة الجديدة لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل للدول للتصاميم الصناعية، المقدم إلى المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية (وثيقة جنيف) المعقود في الفترة من 16 يونيو إلى 6 يوليو 1999.⁷

19. وتُفسر ملاحظات القاعدة 1 المقترحة بأن الصياغة تستند إلى القسم 101 "12" من التعليمات الإدارية التي دخلت حيز النفاذ في 1 يناير 1999. وهي تشمل إمكانية نشر نسخة إلكترونية من النشرة، إضافة إلى أي نسق آخر قد يترتب عن استحداثات تكنولوجيات جديدة.⁸ وبناءً على ذلك، أصبحت التسجيلات الدولية تُنشر على موقع الويبو الشبكي منذ أبريل 2004، في الوقت نفسه الذي دخلت فيه وثيقة 1999 واللائحة التنفيذية المشتركة حيز النفاذ.⁹

20. وسبقني إصدار نسخة إلكترونية من النشرة عبر قاعدة البيانات العالمية للتصاميم متماشياً مع التعريف الذي تنص عليه القاعدة 1(1) "9".

⁷ يرجى الرجوع إلى الوثيقة H/DC/4.

⁸ يرجى الرجوع إلى الوثيقة H/DC/6.

⁹ قبل ذلك، وفي مارس 1999، استُعيض عن النسخة الورقية للنشرة بقرص مدمج فيما يخص التصاميم الصناعية المسجلة بموجب وثيقة 1960. وتشمل نسخة القرص المدمج أيضاً التصاميم الصناعية المسجلة بموجب وثيقة 1934 من الإصدار رقم 1/2001، ونتيجة لذلك، توقف إصدار النسخة الورقية في فبراير 2002.

21. وعلاوة على ذلك، تترتب آثار قانونية عن نشر المكتب الدولي للتسجيلات الدولية وغيرها من التسجيلات الأخرى ذات الصلة في كل طرف متعاقد معيّن فيما يخص المواد 10(3) و12(2) و14(1) و(2) و16(4) و17(5) من وثيقة 1999، والمواد 6(3) و8(1) و(2) و10(5) و12(1) و13(2) المتعلقة بآثار التسجيل الدولي ورفضه، وآثار تسجيل تغيير وتجديد في السجل الدولي.

22. وبناءً على هذه الخلفية، من الأرجح أن تشير التشريعات بوجه خاص في بعض الأطراف المتعاقدة لتنفيذ وثيقة 1999 و/أو وثيقة 1960 إلى كلمة "النشرة". ومن ثم، يُجَبَد الاحتفاظ بكلمة "النشرة"، وبالتالي لا يُقترح حذفها أو تعديلها في اللائحة التنفيذية المشتركة.

خامساً. الخطوات المقبلة

23. حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، كانت هذه الخطط قيد الاستعراض التقني لتقدير الجهد. ومن المتوقع أن يُجرى الانتقال خلال الفترة 2018/2019. وسيُطَلَع إخطار عام يُنشر على موقع الويبو الشبكي المستخدمين والمكاتب عن التاريخ الذي ستكون فيه النشرة متاحة حصرياً عبر قاعدة البيانات العالمية للتصاميم.

24. إن الفريق العامل مدعو إلى الإحاطة علماً
بمحتويات هذه الوثيقة.

[نهاية الوثيقة]